

يخجله ان يكبر حتى يعتدل فلا شيء عليه **فصل** اذا قعد المسبوق في التشهد
الاخير فسمع رجلا في الطريق يسلم فاعتقد ان الامام قد سلم تمام بقض
ما اذنته ثم تبين له ذلك فان تبين له قبل ان يسلم الامام رجع الى الجلوس
ولا يجوز عليه لتلك الزيادة فانه تبين حتى سلم الامام لم يرجع الى
الجلوس لكنه ان كان قد قرأ الفاتحة او بعضها ابتداء الفقرة من وقت
سلام الامام ولا يتعد ما قبل ذلك **فصل** حضر المساجد اذا مشى عليها
من غير على الظهر خيصة رجليه ولم يقم فيها نجاسة للخطا فيها خلاص
هل تجزى على الاصل وهو الطهارة او تجزى على الغالب وهو النجاسة وعند
ان التورع في هذا هي ان تجزى بغيره يصل الانسان عليها فالأخسر ان
يفعل الانسان ذلك لانه تورع ليس فيه مشقة ومن جعل عليها لم يسهل
شيئا لا يستر عليه فانه أخذ بالاصل **فصل** فمن تبي ثلاث سجديات من ثلاث
ركعات وذكر في الرابعة فان كان هذه الرابعة فحديتها هي الرابعة
وخذها في مذهب مالك فيجعلها اول صلاة ويبنى عليها ثلاث ركعات وان
ذكر في الرابعة وهو قائم يقرأ انما تجلس ثم يسجد فتقل له ركعة وتجعلها اول
صلاة ويذهب الثاني اذا كانت السجديات الثلاث من ثلاث ركعات متواليه
تحت الرابعة الاولى يسجد الركعة الثانية فتصير الركعتان ركعة واحدة
وان ذكر وهو قائم في الرابعة جلس فكل ركعة اخرى وطهر فتشهد ثم يقوم
فيأتي بركنين **فصل** التيمم في الصلاة يتوي به الخطا الزوج من الصلاة والخطا من الصلاة

والخطا

والخطا في الخطا بالسلام على الملائكة ثم على الخاضعين وان كان في جماعة
فصل اذا كان الامام لم يزرقة لولا هي ما صلى في هذا المكان هذه المسئلة على
فتاح اليه حتى يعلم فاما ظاهر الشرع فانه اذا قام بالوقوف كانت الرزقة كالا
والصلاة محجزة والتيمم في هذه المسئلة في الخارج ان الامام يبلغه ان يخطى
لعبادة الله تعالى وينوي يسجد للمجد بقيادة الله تعالى والتقرب اليه اذا فرغ من
التعب لله تعالى بالزواجر ويرى الرزقة فضلا من الله تعالى يتسرع له ويكون عليه
تبعاً لا يقصوداً اذ لنا فانما من اهل نفسه في الحاشية ويجري على طيبة السوي في الدنيا ويعبر
مقصوده الا عظم يحصل الرزقة فهذا ليس يحصل عند المحققين وهو من
لغصد الغيبة فانه ليس من اخلص فقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا
فصل عرض في هذا كتفة من علم الحقيقة ان الاصل من ارب وقد قالوا
اخلاء المرية سيريا القارفين وبيانه ان من عمل بها الله وخوفه كتاب الله
وآي ما اطلقه من الرزق اخرج الله به عليه من الفروع نعمه محضة لا يستحقها
من جملة فقد اقول ارب الا خلاصهم اعلامه منية من فعل الطاعات ليقال رضا الله
ويقتضيه امتثال امره فانه المالك الاضيق للعبادة فيعبده الله تعالى الطاعات
وامتناع الامور ولا يلاحظ حصول الثواب والثبات من العبادة في الطاعات
ثم ينفذ الله تعالى ونفعه وانما تخانه فهو الذي ابرأ عليه الطاعات ويستزله العبادات
فحيث روية كسبه فلا حيلة لافعال عمله سواء كان متوردا او مأمرا
واما من سجد او ركعة من مؤمنها ولم يذكر حتى سلم من الصلاة فان كان في جماعة

والخطا في الخطا بالسلام على الملائكة ثم على الخاضعين وان كان في جماعة
فما اذنته ثم تبين له ذلك فان تبين له قبل ان يسلم الامام رجع الى الجلوس
ولا يجوز عليه لتلك الزيادة فانه تبين حتى سلم الامام لم يرجع الى
الجلوس لكنه ان كان قد قرأ الفاتحة او بعضها ابتداء الفقرة من وقت
سلام الامام ولا يتعد ما قبل ذلك
فصل حضر المساجد اذا مشى عليها
من غير على الظهر خيصة رجليه ولم يقم فيها نجاسة للخطا فيها خلاص
هل تجزى على الاصل وهو الطهارة او تجزى على الغالب وهو النجاسة وعند
ان التورع في هذا هي ان تجزى بغيره يصل الانسان عليها فالأخسر ان
يفعل الانسان ذلك لانه تورع ليس فيه مشقة ومن جعل عليها لم يسهل
شيئا لا يستر عليه فانه أخذ بالاصل
فصل فمن تبي ثلاث سجديات من ثلاث
ركعات وذكر في الرابعة فان كان هذه الرابعة فحديتها هي الرابعة
وخذها في مذهب مالك فيجعلها اول صلاة ويبنى عليها ثلاث ركعات وان
ذكر في الرابعة وهو قائم يقرأ انما تجلس ثم يسجد فتقل له ركعة وتجعلها اول
صلاة ويذهب الثاني اذا كانت السجديات الثلاث من ثلاث ركعات متواليه
تحت الرابعة الاولى يسجد الركعة الثانية فتصير الركعتان ركعة واحدة
وان ذكر وهو قائم في الرابعة جلس فكل ركعة اخرى وطهر فتشهد ثم يقوم
فيأتي بركنين
فصل التيمم في الصلاة يتوي به الخطا الزوج من الصلاة والخطا من الصلاة